

التذكرة

(فصل الشاهد) .

شرط الشاهد ذكر ناطق مسلم حر عدل - ما باشر كبيرة موجبة حد وما أصر على صغيرة - ذو مروءة تارك غير لائق به - كإدامة سماع غناء وحرف دينه - غير متهم بجر ودفع وتغافل حيث يحتمل الغلط ومبادرة قبل الطلب إلا ما فيه حق مؤكد □ تعالى كطلاق .

وإن رأى المصلحة في الستر ستر .

ويكفي في التعديل هو عدل وزيادة على ذلك تأكيد ولا يقبل إلا من ذي معرفة بالباطن